

## الدر المختار

وقد حررته في شرح الملتقى ( وإن ) كان هالكا أو قال الشهود أودعه من لا نعرفه أو أقر  
ذو اليد بيد الخصومة كأن ( قال ) ذو اليد ( اشتريته ) أو اتهمته ( من الغائب أو ) لم  
يدع الملك المطلب بل ادعى عليه الفعل بأن ( قال المدعي غضبه ) مني ( أو ) قال ( سرق  
مني ) وبناء للمفعول للستر عليه فكأنه قال سرقتني مني بخلاف غضب مني أو غضبه مني فلان  
الغائب كما سيجيء حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا .

بزازية ( وقال ذو اليد ) في الدفع ( أودعني فلان وبرهن عليه ) لا تندفع في الكل لما  
قلنا ( قال في غير مجلس الحكم إنه ملكي ثم قال في مجلسه إنه وديعة عندي ) أو رهن ( من  
فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الأولى يجعله خصما ويحكم  
عليه ) لسبق إقرار يمنع الدفع .

بزازية ( وإن قال المدعي اشتريته من فلان ) الغائب ( وقال ذو اليد أودعني فلان